

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001  
المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية  
الخاصة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 85 من كراس الشروط المصادق  
عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001 وتعوّض بالأحكام التالية :

فصل 85 (جديد) : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمصحة  
متعددة الاختصاصات التي تفوق طاقة استيعابها 60 سريرا وكذلك  
بالنسبة للمصحة متعددة الاختصاصات التي تقل طاقة استيعابها عن 60  
سريرا والتي بها أكثر من 30 سريرا للجراحة، كما يلي :

أ) الصيدالة :

- صيدلي يعمل كامل الوقت.

ب) الأعوان شبه الطبيين :

\* بالنسبة لوحدة الجراحة :

- 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم،
- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات،
- مبنجان لكل قاعة عملية مطهرة.

\* بالنسبة لوحدة أمراض النساء والتوليد :

- 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم،
- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات،
- قابلتان لكل حجرة توليد،
- عونان شبه طبيين لكل حجرة توليد،
- مبنجان لكل قاعة عمليات.

\* بالنسبة لوحدة الاستعجالي :

- 9 أعوان شبه طبيين،

\* بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :

- 0,5 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم.

\* بالنسبة لوحدة التبنيح والإنعاش والعلاجات المكثفة :

- 1,5 عون شبه طبي لكل سرير.

\* بالنسبة لوحدة التصوير الطبي :

- فنيان في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة.

\* بالنسبة لوحدة المخبر :

- 0,06 فني لكل سرير استشفائي.

\* بالنسبة لكامل المصحة :

- عون مختص في التغذية لكل 60 سرير استشفائي،
- قيّم لكل وحدة،
- قيّم عام لكامل المصحة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 ديسمبر 2007 يتعلق  
بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة  
المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29  
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001  
المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل وزارة الصحة العمومية  
في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981  
المتعلق بضبط ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما  
تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981  
المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة  
2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993  
المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر  
عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993  
المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة  
الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية  
الخاصة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد  
1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996  
المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها  
وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998  
المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996  
المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم  
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

ج) العملة :

\* بالنسبة لوحدي الجراحة وأمراض النساء والتوليد :

. 0,4 عامل لكل سرير،

. 3 عملة لكل قاعة عمليات.

\* بالنسبة لوحدة الاستعجالي :

. 6 عملة.

\* بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :

. 0,3 عامل لكل سرير.

\* بالنسبة لوحدة التبنيح والإنعاش :

. 0,5 عامل لكل سرير.

\* بالنسبة لوحدة التصوير الطبي :

. عامل لكل آلة تصوير بالأشعة.

\* بالنسبة لوحدة المخبر :

. 0,02 عامل لكل سرير استشفائي.

الفصل 2 . يجري العمل بالأحكام المتعلقة بالصيدلة الواردة بالفصل

85 (جديد) أعلاه بالنسبة للمصحات التي هي في وضع استغلال في

تاريخ صدور هذا القرار في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره

بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2007.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي